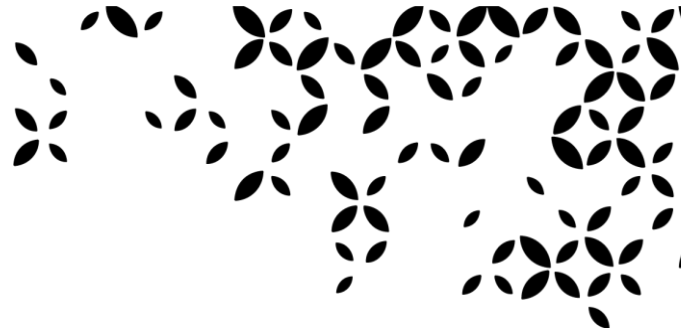




أمانة محافظة الطائف
بلدية محافظة تربة - قسم تنمية الاستثمارات البلدية

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل

ورشة سيارات ومعدات

مخطط رقم (٣) ق - ت

قطعة رقم (١١٠)



أ . قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) + سجل تجاري + اشتراك غرفه تجارية + مصلحة الزكاة والدخل		
٥	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل ورش السيارات		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب . تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو ورش لخدمة وصيانة السيارات المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعه والتي تقام عليها ورشة لخدمة السيارات.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة يرغب في الاستثمار في نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل خدمة السيارات في المنطقة المخصصة للورش الخدمية.
ورش للسيارات:	هو موقع الصيانة المتعلقة بالسيارات والمعدات.
الكراسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة
المنافسة	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرض)

ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر في منصة فرص	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/١٠/٢٢م	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
٢٠٢٥/١٠/٢٢م	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً .	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة تربة في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وإدارة وتشغيل ورشة سيارات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١ . التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة : قسم الاستثمارات البلدية

تليفون : ٠١٢٨٢٢١٢٨٠ تحويلة ١٠٦

الفاكس : ٠١٢٨٢٢١٤٣٣



١ . وصف العقار

١. / وصف العقار

حسب الكروكي المرفق

موقع العقار:

٢ .

المدينة: تربة

الحي : الصناعية

٣ . نوع العقار:

٤ . مساحة / ٩٠٠ م^٢

الخدمات بالعقار

ورشة سيارات ومعدات

بيانات أخرى

الخدمات بالعقار:

☐ كهرباء - سمكرة - بويه - ميكانيكا

٩/١ ٣. اشتراطات التقديم من يحق له دخول المزايدة:

يحق للمستثمرين السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعادها.

٩/٢ مكان تقديم العطاءات:

٩/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشـمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج إسم المنافسة وإسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الإتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

٩/٤ موعد تقديم العطاءات:

٩/٥ يجب أن تقدم العطاءات في موعداً كما هو محدد بالموقع ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٩/٦ موعد فتح المظاريف:

٩/٧ الموعد المحدد لفتح المظاريف ١٠:٠٠ صباحاً كما هو محدد بالموقع:

٩/٣/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد ، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته

٩/٣/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه ، أو الشخص المفوض من قبله ، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٩/٣/٣ سرية المعلومات :جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٩/٨ كتابة الأسعار:

٣/٦/١ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/١ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، و للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

٣/٢ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتמיד عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان اقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ولا تقبل الشيكات المصدقة، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية

٣/٤ مستندات العطاء :

٣/٥ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمنافسات

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك ، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.
- ٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية.
- ٣/١٠/٥ شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣/١٠/٦ نسخة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٣/١٠/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه) ويسلم الأصل يدوياً في ظرف مغلق في الموعد المحدد وترفق الصورة عن طريق النظام.
- ٣/١٠/٨ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبها.

٥ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.
- ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :
- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- ٤/٣ معاينة العقار :
- على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
- يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:
- يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- ٥/٣ سحب العطاء :
- لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.
- ٥/٤ تعديل العطاء:
- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :



يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ٦/١ الترسية والتعاقد:
- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف عبر منصة فرص إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/٢ تسليم الموقع:
- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



إنشاء وتشغيل ورشة لخدمة السيارات

١. الاشتراطات العامة



٦ . الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة ، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء واستكمال ما يخص أعمال الصرف الصحي كاملة ، بالإضافة لمراجعة الدفاع المدني وإصدار رخصة وعمل كل ما يخص الدفاع المدني على حساب المستثمر.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ الورشة قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء الورشة إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأذشطة ، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء ، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥

مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المفاوض وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل، وإخطار المفاوض والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المفاوض وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧/٦

حق البلدية في الإشراف :

- ٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والمعتمدة.

٧/٧ تقرير المفاوض والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المفاوض والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتيهما عن تنفيذ الورشة ومطابقته للمواصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد

بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، وفي حالة

عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور
يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من
المستثمر، أما أجور السنوات التالية **مع**
ضريبة القيمة المضافة، فيتم سدادها في بداية
كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من
بداية السنة الإيجارية.

١/١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن :

٢/١٢/٧ يلتزم المستثمر بما يلي :

٣/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب
الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٤/١٢/٧ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص
مؤهلين على إخلاء الأفراد ، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق ، والقيام
بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٥/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات
العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرارة
أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل
وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى
مسؤولية عن ذلك.

٦/١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

٧/١٢/٧ يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن
قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد
إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/١٢/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

٩/١٢/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى
البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٠/١٢/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيباً، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١١ أحكام عامة :

١/١٢/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٢/٧ التقييم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٢/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٧/١٢ تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب

الأمر السامي الكريم ٤٠١٥٢ في

١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ.

٢. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

- ٨/١ مدة العقد : مدة العقد ١٠ سنوات (عشر سنوات) (تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .
- ٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء :
- يمنح المستثمر فترة ٥% (من مدة العقد للتجهيز والإنشاءات وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء فى تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٨/٣ خدمات الموقع :
- يمكن إقامة الخدمات التالية : مشاحم - أنواعها - تغيير زيوت - كهرباء - ميكانيكا - سمكرة - بنشر - ميزان اليكتروني - أعمال الصيانة لجميع أنواع السيارات
- ٨/٤/٢ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتاد المركز أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.

٨/٤ اشتراطات الصيانة:

- ٨/٥/١ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية كل ثلاثة أشهر) للموقع ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وفقا لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة وكذلك لجميع مرافق الموقع بما فيها: دورات المياه والأرضيات والدهانات واللوحات الإرشادية وأجهزة ووسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فورا.
- ٨/٥/٢ يلتزم المستثمر بتخصص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء صيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة الموقع ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
- ٨/٥/٣ يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن خاصة ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية المعنية.
- يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المركز والتخلص من النفايات أولا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.
٩. اشتراطات الأمن والسلامة

٩/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٩/١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للورشة.
- ٩/١/٢ تزويد الموقع بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

٩/٢ اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

٩/٣ حماية العاملين:

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات وأحذية الأمان والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل وأن تكون بزي موحد مع كتابة اسم المركز عليها كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

٩/٤ تدريب العاملين:

تدريب العمال على كيفية استخدام طفايات الحريق وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ .

٩/٥ تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٩/٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٧ المسؤولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل أو تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم



التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمالة ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات
أو أي تكاليف أخرى وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



١٠. الاشتراطات الفنية

- ١٠/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحظه وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ١٠/٢ الاشتراطات المعمارية والإنشائية:
- يراعى في المبني الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية:
- ١٠/٢/١ يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار جهة الشوارع الفرعية.
- ١٠/٢/٢ الارتدادات للمباني ومنشآت الموقع تكون خمس عرض الشارع على ألا تقل على الشوارع التجارية عن ستة أمتار.
- ١٠/٢/٣ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.
- ١٠/٢/٤ الارتفاع المسموح به دور أرضي فقط.
- ١٠/٢/٥ المباني التي يسمح بإقامتها في الموقع هي: مبنى الإدارة ومكتب استقبال واستراحة للزبائن ودورات مياه وغرفة تبديل ملابس للعمال

ومواقف للسيارات مظلة وغرفة للحارس وتكون مساحة هذه المباني

تعاذل

١٥٪ من مساحة الموقع.

١٠/٢/٦ يراعى فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والمواقف عن المباني

الورش الخاصة بالسيارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها.

١٠/٢/٧ ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل الموقع عن ستة

أمتار ويراعى توزيع هذه المنشآت بشكل متناسق داخل الموقع وألا

تزيد المساحة التي تشغلها عن ٤٠٪ من مساحة الموقع.

١٠/٢/٨ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل الموقع مع توضيح

اتجاهات السير.

١٠/٢/٩ سفلطة الممرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.

١٠/٢/١٠ تكون مواد الإنشاء جميعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة

للمواصفات القياسية السعودية مع تغطية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.

١٠/٢/١١ تغطي الأرضيات الخاصة بورش السيارات بتبريع من الخرسانة المسلحة

بتسليح خفيف أو أي مادة أخرى وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٠.٢ ×

٠.٢ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات .

١٠/٢/١٢ تكون المظلات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية

بنفس اللون.

١٠/٣ الاشتراطات الكهربائية:

١٠/٣/١ المواصفات الفنية الكهربائية:

١٠/٣/١/١ الدراسة والتصاميم الكهربائية:



يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:
أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.



١. أيضا نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار الفازات).
٢. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
٣. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي وحدات الإنارة - المقابس . المفاتيح والقواطع... وخلافه).
٤. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار الفازات).
٥. يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
٦. أيضا التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.

٧. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم
من أقسام المركز وطبقا للمستويات ا

٣/١/٣/١٠).

١٠/٣/١/٢ المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لوقع خدمة السيارات على المواد
التالية:

١. الكابلات والأسلاك:

- أ . تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس
الأحمر المجدول المعزول Stranded wire).
- ب . الكابلات من النوع المسلح والمغلقة من الداخل بغلاف من الرصاص
أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض
والاشتعال.
- ج . الجهد المقنن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.
- د . الأسلاك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلقة بغلاف من
النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل
والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في
درجة الحرارة العادية.

٢. المواسير:

- أ . المواسير التي تمتد داخل الأسقف والجدران تكون من النوع المعدني
المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
- ب . المواسير التي تمتد تحت سعطح الأرض يجب أن تكون محمية
جيذا ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع
المقاوم للصدمات وضد التاكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:

- أ . اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.
- ب . منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.
- ج . يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة تكما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل خطر مميت مع كهرباء مع الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسمو باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل (٥٥٥- IP - Class 1 Resistance fire) وهذه تركيب في مناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيا عدا ذلك فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٥. المقابس والقابسات:

في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكمة وأن تكون ذات

قطب أرضى ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين وفي بقية المركز تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

١٠/٣/١/٣ نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقا للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم ١ (هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم ١ (يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة

شدة الإضاءة	العناصر المراد إضاءتها
تكون مناسبة الاضاء	منطقة تغيير الزيوت والشحوم غرف تخزين الزيوت والشحوم غرف الاستراحات

١٠/٣/١/٤ نظام التأريض:

١. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المركز تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

- أ . تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب . تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- ج . تتعارض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

د . يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.
١٠/٣/١/٥ تعليمات خاصة بالتركيبيات الكهربائية:

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على
التعليمات التالية:

أ . ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة
العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في
الجدول رقم ٢).

جدول رقم ٢) يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية

اللون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بنى أزرق	الكهرباء
فاتح	التعادل
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب . التمديدات تكون كالتالي:

١ . التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل
مواسير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون
مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.

٢. التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق.

٣. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١٠ سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.

٤. يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل المقابس والمفاتيح... إلخ (التي تركب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضد المياه والأتربة والأبخرة

والأحماض (Outdoor, Weather proof Types).

١٠/٣/٢ مولد الكهرباء الاحتياطي

في حالة تغذية الموقع بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

١. أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة .
٢. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسياً وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٥.٢ متر.

٣. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحومات والزيوت وخلافه.

١٠/٤ الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحريق كما يلي:

١. تزود موقع خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم ٣ (التالي):

جدول رقم ٣ (يوضح عدد طفايات الحريق طبقاً لعدد المضخات

عدد مضخات الوقود	طفايات حريق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم	جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون	جهاز إطفاء رغوي ٣٤ جالون
من ١ إلى ٣	٣	٢	-
من ٤ إلى ٧	٩	٢	١
من ٨ إلى ١١	١٣	٣	٢
من ١٢ إلى ١٥	١٧	٥	٣
من ١٦ إلى ٢٠	٢٠	٧	٤

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد ٢ (طفاية حريق بودرة جافة ١٢) كجم وعدد ١ (طفاية رغوي ١٠) جالون لكل خمس مضخات وقود فأقل.

٢. محابس المطافئ:

أ . يجب إنشاء محبس مطافئ مأخذ ماء لإطفاء الحريق (به مخرجان بمقاس ٥.٢ بوصة ويكون تسنين الخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN . NTIONAL

ب . يجب توفر مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المركز مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ جالون في الدقيقة وضغط ٧ أرطال/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

ج . يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم ٤ (التالي:

جدول رقم ٤ (يوضح محتويات صندوق الخراطيم

النوع	العدد المطلوب
خراطيم بطول ٣٠ مترو قطر ٥.١ بوصة	٤
فوهة رش ماء حريق قطر ٥.١ بوصة ومزودة بمقبض مسدس	٤
موزعات خراطيم ذات مدخل ٥.٢ بوصة ومخرجين بصمامات قطر ٥.١ بوصة	٢
مجمعات خراطيم ذات مدخلين قطر ٥.١ بوصة وخرج قطر ٥.٢ بوصة	٢
مفتا خراطيم ٥.٢ بوصة	٢
مفتا خراطيم ٥.١ بوصة	٢

١٠/٥ الاشتراطات الصحية :

يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية:

١٠/٥/١ تنص مقاييس حماية البيئة الوثيقة ١٤٠١ ع ١٠١ ت ١٤٠٢هـ (الصادرة من مصلحة الأرصعاع وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصفيعريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

- شحوم وزيوت ١٢٠ ملجم/ لتر
- فينول ١٥٠ ملجم/لتر
- إجمالي هيدروكربونات مكلور ٥.٠ ملجم/ لتر

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشعار إليها بأعلاه فعانه يلزم معالجتها مسبقا قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصريف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقا للطرق القياسية

لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الهيئات "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

١٠/٥/٢ لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

١. جازولين ع بنزين ع نفتالين ع زيت البترول مع أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلبا كان أو غازيا.

٢. مياه الصرف التي تحتوى على أكثر من ٢٥ جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدني.

٣. مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم. وإذا تم تصريف المياه أو المخلفات التي تحتوى على المواد المشار إليها بأعلاه إلى الشبكات العامة للصرف الصحي (فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب موقع خدمة السيارات بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة ع كما هو وارد بالبند ٤ع١) للسمما بتصريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصرف لضمان التقيد بحدود النسب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

١٠/٥/٣ للجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

١٠/٥/٤ في حالة الصرف المحلى تتم المعالجة في غرفة الترسيب والتصفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

- ١٠/٥/٥ يجب عمل ميول مناسبة في أرضية الموقع في اتجاه الصرف لتصريف المياه أو أي سوائل أخرى وتؤدي إلى المصارف المحلية أو مصارف شبكة الصرف الصحي وأن لا يسمح بصرفها خارج الموقع .
- ١٠/٥/٦ أن تزود موقع الصرف بمصايد للشحوم لفصل الشحوم والزيوت قبل تصريفها إلى شبكات الصرف الصحي.
- ١٠/٥/٧ مصايد الشحوم والزيوت:
- عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلي:
١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
 ٢. عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
 ٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 ٤. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 ٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.
 ٦. جوانب المصيدة تكون منحدره ويفضل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
 ٧. تنظيف وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
 ٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.

١١. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة ورشة لخدمة السيارات وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزم بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه وصرف صحي وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر في هذا



إنشاء وتشغيل ورشة
لخدمة السيارات





٣. المرفقات الملاحق





٢/١٢ المخطط العام للموقع الرسم الكروكي للموقع



٣/١٢ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	١٤ / / هـ
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم.....	
بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة ورشة سيارات بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
التوقيع	الختم
رئيس بلدية	
التوقيع	
— صورة ملف العقار	

٤/١٢ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع